

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم ٢٠٥) م لسنة ٢٠٠٥ فـ)

بشأن تنظيم إجراءات تسجيل وتحصيل الاشتراكات الضمانية في حالة تعدد فروع جهة العمل

بالرجوع إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف وتعديلاته

وláحة التسجيل والاشتراكات والتغطيش الصارمة بمقتضاه .

وبالإشارة إلى إجراءات تسجيل جهات العمل وتحصيل الاشتراكات وكافة الأحكام

المنظمة لها وتحديداً نص المادة (22) من اللائحة في حالة تعدد فروع جهة العمل

وبالإشارة إلى ما ورد من مذكرات ورسائل سواء من جهات العمل لاعتراضها على

مطالبة فروع الصندوق بالتسجيل وسداد الاشتراكات الضمانية لموقع أو مشروع لها يقع

في نطاقه بحجة إن هذا الموقع ليس مستقلاً مالياً وإدارياً عن مركزها الرئيسي وإنها

تقوم بسداد كافة الاشتراكات الضمانية عن جميع العاملين بها بفروع الصندوق الواقعة

ب نطاق موقعها الرئيسي أو من فروع الصندوق التي تطالب مواقع جهات العمل الواقعة في

نطاقها بسداد الاشتراكات الضمانية عن العاملين بها كلاً حسب مكان تواجده .

وتنظيمياً لسير العمل وتوحيداً لإجراءات تسجيل جهات العمل بفروع الصندوق

وتحصيل الاشتراكات الضمانية منها وتجنبها لاجتها في تفسير النصوص والأحكام

التشريعية من جهة ولاختلاف في وجهات النظر بين فروع الصندوق وجهات العمل

من ناحية أخرى .

وحيث إن الهدف الرئيسي لصندوق الضمان الاجتماعي هو خدمة تسجيل

جهات العمل والمضمونين المشتركيين وتحصيل الاشتراكات الضمانية .

لذا يطلب التقيد بإجراءات تسجيل وتحصيل الاشتراكات في حالة تعدد فروع جهة

العمل وقتاً للاتي :-

1- يتم تسجيل فرع أو فروع جهة العمل بفرع الصندوق المختص وذلك متى كان

مستقلاً إدارياً ومالياً ويستدل على ذلك بالاتي :-

أ) أن يكون قد منح هذا الفرع الإذن بمزاولة النشاط صادرًا من جهة
الاختصاص .

ب) ما يفيد القيد بغرفة التجارة والصناعة .

ج) أن يكون هذا الفرع الدورة المستندية والمحاسبة التي يمكن من خلالها مراجعة وحصر وتحليل بنود الوعاء الضماني (من بينها مسک المجلات والدفاتر المحاسبية) وضمان قيام هذا الفرع بسداد الاشتراكات الضمانية في مواعيدها المحددة بالإضافة إلى وجود الملفات الشخصية والبطاقات المالية لموظفي هذه الجهة بهذا المقر.

2- في الحالات التي لا تتوفر فيها الاستقلالية المالية والإدارية لفروع أو مقارن أو مواقع أو مشاريع جهة العمل يتم تسجيلها بفرع الصندوق الواقع به مقرها الرئيسي تحصل الاشتراكات الضمانية المترتبة على جميع العاملين بالشركة بجميع مكاتبها ومقارنها والمشاريع التابعة لها على مستوى الجماهيرية بهذا الفرع.

علم أن تتولم فروع الصندوق الواقعة بنطاقها المقار

الفرعية والمشاريع التابعة لجهة العمل المعنية الآتي :-

- يتولى فرع الصندوق الواقع في نطاقه مقر أو مشروع أو فرع لجهة العمل الخازن إجراءات التفتيش عليها والقيام بزيارات ميدانية دورية وذلك وفق الآتي :-
- نضمان تسجيل وسداد الاشتراكات الضمانية عن العاملين بهذه المواقع ، يتم اعداد كشف باسمائهم وإحالته لفرع الصندوق الواقع بنطاقه المركز الرئيسي لجهة العمل .

بـ-التحقيق في إصابات العمل وأمراض المهنة وإعداد مخاضر تحقيق بشأنها وغيرها من إجراءات التفتيش الميداني .

وذلك كله بالتنسيق مع الفرع الواقع به المقر الرئيسي لجهة العمل.

٢- يتولى فرع الصندوق الواقع بنطاقه المقر الرئيسي جهة العمل إجراء المطابقة والمراجعة للكشوف الحالية إليه من فروع الصندوق من واقع ملف التسجيل والتحصيل جهة العمل والرد كتابياً على ذلك.

﴿ تَعْتَبِرُ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتُ غَايَةً فِي الْأَهْمَىٰ وَعَلَىٰ كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ تَنْفِيذُهَا ﴾

...د. أحمد على بالتمر

أمين اللجنة الشعبية ل>Main>صندوق الضمان الاجتماعي



©2005 | | طبعات تاریخ

م. الشهاد